

وسائل الشيعة

[26] قتيبة الاعشى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة أيام: العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان. (12745) 3 - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن عبد الكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال (صم) و (1) لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الكريم بن عمرو (2)، ورواه في (المقنع) أيضاً كذلك (3). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كرام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (4). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (5). (12746) 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد كاسولا، عن سليمان بن داود الشاذكوني، عن عبد الرزاق،

3 - التهذيب 4: 183 / 510، والاستبصار 2: 79

/ 242، وأورد صدره في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب من يصح منه الصوم، وتامة في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب الصوم المحرم. (1) قوله (صم، و): ليس في الوضع الأول من التهذيب والاستبصار. (2) الفقيه 2: 79 / 351. (3) المقنع: 59. (4) الكافي 4: 141 / 1. 4 - التهذيب 4: 164 / 463، 183 / 511، والاستبصار 2: 80 / 243. (*)